صحيحا الجواب نعم وفي جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف
اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن
القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد الاخر او الى
هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة في زمن
السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق
ولا ينتفع به المارة لان الواقف غرضه في ذلك انتفاع المارة
ويحصل ذلك في الثاني وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد
حسام الدين من القسم الثاني بير بلبيت بالاجر في قرية
فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية
اخرى فيها يحتاج الى الاجر من تلك البير ويجوز ان
يوخذ الاجر من تلك البير وينفق في الحوض
اذا كان عرف الباني لا يجوز ماذنه لانه يرجع الى ملكه
وان لم يعرف الباني فالطريق في ذلك ان يتصدق بها على
فقير ثم المفتقر ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو
اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا باس به
انتهى وكتبت على صورة دعوى ما صورته انا تاملنا
شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد اولاده
الموجودين فهذا يعم سائر الاولاد الموجودين وقوله
وهم فلان وفلان فذكر الشي لا ينفي ما عداه فهذا تابع
في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا
الاية مع ان الله تعالى حرم اشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام
والسلام لاصحابه الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق

الوالدين

الوالدين مع انه ورد اشيا كثيرة لانها من اكبر الكبائر وان قلنا ان
الواقف قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة
الطرفين فتفيد الحصر فيكون معناها ان اولاد الموجودين
هم فلان وفلان لا غيرهم اي لا موجود له من الاولاد غيرهم
فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية اهل الوقف انه ابن ابن
الواقف فيكون بمقتضى ما ذكرنا حدث حدوثه بعد الوقف صونا
لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف في كتاب وقفه على
من سيحدث له من الاولاد واما عجزه عن اثبات كونه جده
حدث بعد الوقف فهذا شي لا ينفي استحقاقه اذا كان واضع
اليد ومتصرفا بجهته من الوقف فان وضع اليد حجة فاطلقه
واما قولهم وضع يده بطريق المصادقة وقد مات المصادقون
وابراز حجج المصادقات فبهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن
الى اثبات كونه واضع اليد ومتصرفا للمصادقة قال اوه
كلام المولى يوهم ان تعقيب الاولاد بالعدد لا ينافي من عداهم
والمنقول خلافه ففي اوقاف الخصاف من باب الوقف على ولد الرجل
فلان ما نصه ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعد
خمسة انفس ومن بعدهم على الفقرا كانت الغلة لهولا
الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم ساير ولد زيد ولا
من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هولا الخمسة كان
سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال
في كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين انتهى ومثله في
الاسعاف وغيره سيل في عقار وقف بيد اخوين
مات احدهما عن اولاد اختلفوا مع عمهم في شرط الواقف
العم يدعي ان شرط الواقف بطنا بعد بطن وانهم
لا يستحقون في حياة العم المذكور حصة واولاد الميت